

تقرر

مادة (١) : يرخص للمواطن / عبدالله بن سرور بن حارب العلوي بإنشاء دار حضانة بمنطقة الخوض باسم (حضانة المستقبل الواحد) .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

أحمد بن محمد بن سالم العيسائي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ

الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٧ م

وزارة المالية

منشور مالي

رقم ٩٧/٢

بتعديل دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة

الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨

إستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى قانون الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩١/١٢٩ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٦/٨٣ في شأن التكليف بممارسة الاختصاصات المقررة لنائب

رئيس الوزراء للشؤون المالية والاقتصادية .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/١ بالتصديق على الموازنة العامة للدولة لعام ١٩٩٧ م .

وإلى دليل تصنيف الموازنة العامة للدولة الصادر بالمنشور المالي رقم ٨٧/٨ وتعديلاته .

وبناءً على ماتقضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعدل البند رقم (٥٠) من الفصل رقم ١٠٣ (دعم وتحويلات جارية أخرى) من الباب

الثاني (المصروفات) من دليل تدنيف الموازنة العامة للدولة المشار إليه وذلك وفقاً لما

يأتي .

البيان	رقم الحساب			
	باب	فصل	بند	مادة
تحويلات لشركة تنمية نفط عمان وشركة GISCO للغاز	٢	١٠٣	٥٠	٠٠
تحويلات جارية	٢	١٠٣	٥١	٠٠
تحويلات مقابل مصروفات التشغيل لشركة تنمية نفط عمان	٢	١٠٣	٥١	٠١
إدارة وتشغيل الشق العلوي لمشروع الغاز المسال	٢	١٠٣	٥١	٠٢

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا المنشور أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا المنشور في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من موازنة السنة المالية ١٩٩٧ م .

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
المشرف على وزارة المالية

صدر في : ٧ من ربيع الثاني ١٤١٨ هـ
الموافق : ١١ من أغسطس ١٩٩٧ م

مجلس الخدمة المدنية

قرار رقم ٩٧/٨

بمنح بدل طبيعة عمل لموظفي كليات التربية
للمعلمين والمعلمات، بوزارة التعليم العالي

إستناداً إلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .

وإلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .

وإلى كتاب وزارة المالية رقم (م ز ت / ١٧ / ٩٧) بتاريخ ١٩٩٧/١/٦ م .

وإلى موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته رقم ٩٧/٣ المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/١٨ م وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

ذقـرر

مادة (١) : يمنح الموظفون شاغلو الوظائف الأكاديمية والوظائف الأكاديمية المساندة لها والوظائف الفنية والإدارية ووظائف درجات الحلقة الثالثة من الجدول العام بكليات التربية للمعلمين والمعلمات بوزارة التعليم العالي بدل طبيعة عمل بالفئة المالية المبينة قرين كل وظيفة على النحو الوارد بالجدول المرافق .